2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0490
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

The Juridical Preferences of Imam Sirāj al-Dīn al-Ūshī Abū Muḥammad al-Ḥanafī (d. 569 AH) in His Work *al-Fatāwā al-Sirājiyya* (Book of Purification): A Comparative Jurisprudential Study

Asmaa Mohammed Hassan1
Assistant Lecturer at the Ministry of Education / General Directorate of Education of Al- Karkh First.
University of Baghdad / College of Islamic Sciences / Department of Sharia
Mahmoud Bandar2
University of Baghdad / College of Islamic Sciences / Department of Sharia

Received 13 /4 /2025, Revised 15/ 4 / 2025, Accepted 21 /8/ 2025, Published 30/9/2025

© 2025 The Author(s).This is an Open Access article distributed This is an open access article published in the Journal of the College of Islamic Sciences / University of Baghdad. of the Creative Commons Attribution 4.0 International License, which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited.

Abstract:
All praise is due to Allah, Lord of the worlds, and may peace and blessings be upon the Master of the Messengers.
This study, entitled *"The Juridical Preferences of Imam Sirāj al-Dīn al-Ūshī in his Work al-Fatāwā al-Sirājiyya: The Book of Purification"*, aims to identify the legal preferences of Imam Sirāj al-Dīn and to examine the jurisprudential opinions he favored through a thorough investigation of his work. The study begins with a brief account of the Imam's life, followed by the presentation of his legal texts, which are then compared with the views of other jurists. Each opinion is analyzed alongside its supporting evidence, after which I present the view that I consider to be closest to the truth.
Through this research, I have clarified the positions favored by Imam Sirāj al-Dīn (may Allah have mercy on him), highlighted his madhhab and his juristic reasoning, and demonstrated the significance of engaging with classical works and manuscripts. Such studies are of great importance for students of knowledge, as they yield substantial benefits and scholarly insights.
Keywords: Juridical Preferences, Sirāj al-Dīn, al-Ūshī, *al-Fatāwā al-Sirājiyya*

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0490
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

ترجيحاتُ الإمامِ سِراجِ الدّينِ الأوشيّ ابي محمّد الحنفيّ (ت٥٦٩هـ) في كتابِه الفتاوى السّراجيّة (باب الطّهارةِ) دراسةٌ فقهيّةٌ مقارنةٌ

أسماء محمّد حسن

المدرس المساعد في وزارة التربية / المديرية العامة لتربية الكرخ الأولى

محمود بندر

الاستاذ الدكتور في جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية/ قسم الشّريعة

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/٤/١٤	**تاريخ المراجعة:٢٠٢٥/٤/١٥**
تاريخ قبول البحث:٢٠٢٥/٨/٢١	**تاريخ النشر:٢٠٢٥/٩/٣٠**

ملخص:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين.

ان دراستي لموضوع (ترجيحات الإمام سراج الدين الأوشي في كتابه: الفتاوى السراجية "باب الطهارة" تهدف الى بيان ترجيحات الامام سراج الدين، وبيان الرأي الفقهي الذي رجّحه من خلال دراسة مستفيضة لكتابه، فقد بدأت بكلام يسير عن حياة الأمام ومن ثم اظهار نص الامام، ثم عرضه على اراء الفقهاء واظهار رأي كل فقيه، ثم بيان ادلة كل منهم وترجيح الرأي الذي يظهر لي وقد أراه أنه اقرب للصواب، من خلال هذه الدراسة وضحت ما رجّحه الامام سراج الدين "رحمه الله" وابرزت مذهبه، ورأيه الفقهي، ويتضح من ذلك أهمية دراسة الكتب والمخطوطات القديمة وأهمية ابرازه لطلاب العلم كي يحصل النفع والفائدة الكبرى منها.

الكلمات المفتاحية: ترجيحات، سراج الدين، الأوشي، الفتاوى السراجية.

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0490
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المقدمة

ان من فضل الله وكرمه ان يشغل عباده بالعلم والتعلم، فهي من اعظم الاعمال وافضلها، فكلما زاد علم الانسان زاد تسلحه وتوسعت مداركه، وعلم الخير وعمل به، وتعلم ترك الشر، والابتعاد عنه، وزاد قرباً الى الله عز وجل، وإن من أجل العلوم هو العلم الشرعي الذي أمرنا الله عز وجل بتعلمه والفقه فيه، وقد بين الله عز وجل ان الانسان لا يستطيع –مهما تعلم– ان يحصل على جميع العلم بل جزء منه فقال تعالى: (وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ)[1]. فمن الضروري أن يشغل المسلم نفسه بالعلم والتعلم كي ينفعه هذا العلم يوم اللقاء. ومن هذا المنطلق واظهاراً للعلم الفقهي تم بحثي في مسائل عن الوضوء ونواقضه.

أهداف البحث:

١.إحياء الكتب القديمة التي تفيد مجتمعاتنا من خلال دراستها وبيان الآراء الفقهية لأصحابها.

٢.ابراز المكانة العلمية لكتاب الفتاوى السراجية.

٣.استخلاص القول الراجح في كل مسألة حتى تعم الفائدة، وينتشر العلم الشرعي.

أهمية البحث:

كان البحث فيه من الأهمية الكبرى والعظمى وذلك:

١.تقديراً لجهود الإمام سراج الدين وإبراز لعلمه، فهو من الذين سخرهم الله تعالى لخدمة دينه من خلال الفقه وكثير من العلوم.

٢. الإسهام في نشر الوعي بأحاديث الأحكام وفقهها.

خطة البحث:

كان هذا البحث يضم مقدمة وتمهيد عن حياة الامام ومبحث واحد يضم مطلبين

المطلب الاول: باب الوضوء: ١. مسح الرأس ٢. تخليل اللحية.

المطلب الثاني: باب ما ينقض الوضوء: ١. القيء ٢. نوم المتوضئ.

هذا ما استطعت أن ابرزه في هذا البحث سائلة الله عز وجل القبول.

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0490
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

تمهيد عن حياة الإمام علي بن عثمان:

تعريف بالإمام: هو الامام علي بن عثمان بن محمد بن سليمان بن علي، ابي محمد سراج الدين الاوشي الفرغاني، الحنفي (ت٥٦٩هـ/ ١١٧٣م)[٢] من أولاد سليمان بن خالد اليمني.

إن الاوشي نسبه الى اوش بضم الهمزة وسكون واو بعدها شين معجمة كبيرة، من مشاهير بلاد كازغستان، كان يلقب بسراج الدين لسعة علمه وصحة استنباطه.

منزلته العلمية: الامام العالم العلامة المحقق[٣]، أحد فقهاء ما وراء النهر، ومن أعيان المحققين بتلك البلاد. وهو علامة جليل في الفقه، وعلم الكلام، وسائر العلوم المتداولة.

اهمية الكتاب: من اهم الكتب المؤلفة في الفقه الحنفي، انحل به كثير من الاشكالات في القضايا والنوازل، ومما يزيد في أهميته أن فيه نوادر وقائع لا توجد في غيره من الكتب المؤلفة في الفتاوى[٤]، ان فتاوى سراج الدين الأوشي، فيه نوادر من الواقعات، مما لا يوجد في أكثر الكتب[٥].

كان الكتاب مطبوعاً منفرداً على حدة، وعلى حواشي فتاوى قاضي خان كثير الاخطاء.

مصنفات الامام

من مصنفات الإمام سراج الدين الأُوشي:

ثواقب الاخبار[٦]، ونصاب الاخيار لتذكرة الاخيار، ومشارق الانوار شرح نصاب الاخبار، وغرر الاخبار ودرر الاشعار في الفاظ الحديث النبوي[٧]، ويواقيت الاخبار، ومنظومة "بدء الامالي" وهي قصيدة مشهورة في اصول الدين (سنة٦٦)[٨]، والفتاوى السراجية. توفي (٥٦٩هـ)، وقيل بالطاعون الواقع سنة (٥٧٥هـ).

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0490
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

مبحث في الوضوء يضم مطلبين:

المطلب الأول: باب الوضوء

١. مقدار مسح الرأس

التمهيد للمسألة:

مما اتفق عليه الفقهاء: ان مسح الرأس فريضة في كتاب الله عز وجل[٩] (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا)[١٠].

وهذه الآية تدل على وجوب مسح الرأس[١١]، لكن الخلاف وقع في مقدار المسح.

نص الامام سراج الدين:

قال الإمام سراج الدين الأوشي: ((مسح الرأس مقدرٌ بثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد، هو المختار وإذا مسح رأسه بإصبع واحدةٍ بجوانبها الأربعة، أو مسح بإصبع واحدة ومدها قدر ثلاث أصابع اليد الأصح أنه لا يجوز))[١٢].

وجه الخلاف

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

المذهب الأول: ذهب الحنفية الى أن المفروض في مسح الرأس هو: مسح الرأس مقدرٌ بثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد؛ وهو ما ذهب إليه الإمام سراج الدين[١٣].

وقيل الواجب مسح مقدار الناصية والناصية تقدر بربع الرأس، وهذا هو ما ذهب اليه أبو حنيفة في قول وبعض أصحاب الشافعي، وهو رواية عن أحمد والامامية، ويقرب منه مذهب بعض الزيدية فإنهم اوجبوا مسح مقدم الرأس[١٤]؛ وقال الإمام بدر الدين العيني في كتابه (البناية شرح الهداية): ((عندنا في المفروض منه ثلاث روايات في ظاهر الروايات ثلاثة أصابع ذكره في "المحيط"[١٥]، وهو راوية هشام عن أبي حنيفة، وفي رواية الكرخي والطحاوي مقدار الناصية[١٦]، وذكر

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0490
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

في اختلاف زفر عن أبي حنيفة –رحمه اللَّه– وأبي يوسف أنهما قالا: لا يجزئه إلا أن يمسح مقدار ثلث رأسه أو ربعه))[١٧].

المذهب الثاني: الواجب ما يطلق عليه اسم المسح قل الممسوح أو كثر، وهذا ما ذهب إليه الشافعي والظاهرية والإمامية[١٨].

المذهب الثالث: المشهور من المذهب المالكي أَنَّ مسح جميعه واجب فإن ترك بعضه لم يجزه؛ وقال المالكية والحنابلة في أرجح الروايتين عندهم: يجب مسح جميع الرأس، وهو مذهب أبي عبيد وابن المنذر[١٩].

الأدلة ومناقشتها:

(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا)[٢٠].

لكن الاصل في الخلاف هو معنى الباء في الآية هل هي للتبعيض او للإلصاق أو زائدة.

أدلة المذهب الأول:

١. ان الباء هي للإلصاق في قوله تعالى (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ)؛ وقد قال العالم ابن نجيم المصري في كتابه البحر الرائق: (أن الباء للإلصاق والفعل الذي هو المسح قد تعدى إلى الآلة وهي اليد لان الباء إذا دخلت في الآلة تعدى الفعل إلى كل الممسوح كمسحة رأس اليتيم بيدي، أو على المحل تعدى الفعل إلى الآلة، والتقدير وامسحوا أيديكم برؤوسكم فيقتضي استيعاب اليد دون الرأس واستيعابها ملصقة بالرأس لا تستغرق غالبًا سوى ربعه فتعين مرادًا من الآية وهو المطلوب، والاستيعاب في التيمم لم يكن بالآية بل بالسنة كما صرح به في البدائع وغيره)[٢١].

ومما يثبت أن الباء للإلصاق:

قول الإمام محمد اللكنوي في كتاب عمدة الرواية بتحشية شرح الوقاية: (ومن المعلوم أنَّ قوله تعالى: {امسحوا برؤوسكم} دخلت في الباء على الممسوح، فكأنه

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0490
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

قيل: وامسحوا الأيدي برؤوسكم، فشابه الرأس فيه الآية، فلا يثبت استيعابه، بل يراد به بعضه)[٢٢].

٢.ما رواه المغيرة بن شعبة –رضي الله عنه– عن أبيه ان النبي (صلى الله عليه وسلم): (توضأَ فمسح بناصيته، وعلى العمامة وعلى الخفين)[٢٣]. وهذا الحديث أشهر حديث في الباب.

وقد ورد بلفظ آخر في كتب الحديث: (إن النبِي صلى الله عليه وسلم ذهب ليحسر يده وعليه جبةٌ شامية ضيّقةُ الكمين، فأخرج يده من تحتها إخراجًا، فغسل وجهه ويديه، ثُمَّ مسح بناصِيته، ومسح على العمامة، ومسح على الخفين)[٢٤].

وجه الدلالة:

وقد روى المغيرة بن شعبة عن «النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه بال، وتوضأ، ومسح على ناصيته» فصار فعله "عليه الصلاة والسلام" بيانًا لمجمل الكتاب. فكان المراد من المسح بالرأس مقدار الناصية ببيان النبي (صلى الله عليه وسلم) ووجه التقدير بالربع أنه قد ظهر اعتبار الربع في كثير من الأحكام، كما في حلق ربع الرأس أنه يحل به المحرم، ولا يحل بدونه، ويجب الدم إذا فعله في إحرامه، ولا يجب بدونه، وكما في انكشاف الربع من العورة في باب الصلاة أنه يمنع جواز الصلاة، وما دونه لا يمنع، كذا ههنا، ولو وضع ثلاث أصابع وضعًا، ولم يمدها جاز على قياس رواية الأصل، وهي التقدير بثلاث أصابع؛ لأنه أتى بالقدر المفروض، وعلى قياس رواية الناصية: والربع لا يجوز لأنه ما استوفى ذلك القدر[٢٥].

وإن الحديث (دلَّ على أنَّ الاستيعاب غير مراد).[٢٦]

وأجيب على ذلك:

ليس فيه حجة لهم، لأنه لو جاز الاقتصار على الناصية لما مسح على العمامة[٢٧].

أدلة المذهب الثاني:

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0490
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

١.قال اللّه تعالى: {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ}[٢٨]، في الآية أَنَّ من مسح من رأْسه شيئا فقد مسح برأْسه ولم تحتمل الآية إلا هذا وهو أظهر معانيها، أو مسح الرأس كله ودلت السنة على أن ليس على المرء مسح الرأس كله وإذا دلت السنة على ذلك فمعنى الآية أن من مسح شيئاً من رأسه أجزأه[٢٩].

٢. حديث عثمان فيما رواه أبو داود بإسناد حسن: أنه توضأ، فمسح رأسه ثلاثاً، وقال: رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلم توضأ هكذا. وحديث علي عند البيهقي: (توضأ، فمسح رأسه ثلاثاً، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلم فعل)[٣٠].

وقد أجاز الشافعية والحنابلة مسح بعض الرأس والإكمال على العمامة إن عسر رفعها، لأنه (صلى الله عليه وسلم): (مسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين)[٣١].

قال الرافعي: قال الله تعالى: {وَامْسَحُوا بِرُؤوسِكُم}، وليس من الواجب استيعاب الرأس بالمسح، بل الواجب ما ينطلق عليه الاسم، لأن من أمرَّ يده على هامة اليتيم صح أن يقال: مسح رأسه، ولأن النبي (صلى الله عليه وسلم): (مسح في وضوئه بناصيته وعلى عمامته) ولم يستوعب[٣٢].

أدلة أصحاب المذهب الثالث:

١.حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد –وهو جد عمرو بن يحيى المازني–: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يتوضأ؟ فقال عبد الله ابن زيد: نعم، فدعا بوضوء، فأفرغ على يديه فغسل يديه، ثم تمضمض واستنثر ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر: بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه[٣٣].

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0490
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٢.عن المقدام بن معدي كرب قال: رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– توضأ، فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرهما حتى بلغ القفا، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه[٣٤].

٣)حديث المغيرة بن شعبة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح على خفيه، ومقدم رأسه وعلى عمامته».[٣٥]

وجه الدلالة:

فلو أجزأ مسح مقدم الرأس لما مسح على العمامة فدلَّ على وجوب الاستيعاب[٣٦].

٤) القياس على التيمم بقولهم: (وجدنا المتيمم يعم بالمسح الوجه واليدين، فكذلك المسح في الوضوء، ينبغي أن يعم به العضو الممسوح قياسًا ونظرًا، ولأن الأمة مجمعة أن من مسح برأسه كله فهو مؤدٍّ لفرضه، واختلفوا فيمن مسح بعضه، فالواجب أن لا يؤدى فرض الوضوء إلا بيقين، وهو مسح الرأس كله. فكان من حجة الآخرين عليهم أن التيمم يشبه بعضه بعضًا، ومنه التيمم على الوجه يعم به، ومن التيمم على اليدين تُعَمَّان).[٣٧]

والظاهر عند الحنابلة: وجوب الاستيعاب للرجل، أما المرأة فيجزئها مسح مقدم رأسها؛ لأن سيدتنا عائشة (رضي الله عنها) كانت تمسح مقدم رأسها[٣٨].

<u>الترجيح:</u>

من خلال عرض الأدلة السابقة يتضح أن رأي الإمام سراج الدين والإمام أبي حنيفة بمسح ربع الرأس بمقدار الناصية هو الرأي الراجح.

وذلك لقول د.وهبة، الزحيلي: إنه لا بد من تحقيق معنى المسح عرفاً، فيحمل على مقدار يسمى المسح عليه مسحاً في المتعارف، وبما أن الباء للإلصاق، فيكون معنى الآية وامسحوا أيديكم ملصقة برؤوسكم، والقاعدة: أن الباء إذا دخلت على الممسوح اقتضت استيعاب الآلة، وإذا دخلت على الآلة اقتضت استيعاب الممسوح، فتفيد المسح بمقدار اليد؛ لأن استيعاب اليد ملصقة بالرأس لا يستغرق غالباً سوى الربع، فيكون هو المطلوب من الآية[٣٩].

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0490
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المسألة الثانية: تخليل اللحية

التمهيد:

التخليل هو: إدخال الماء بين شعرها، حتى يوصل الماء إلى بشرته بأصابعه[٤٠].

وتخليل اللحية الكثة بكف ماء من أسفلها[٤١].

نص الإمام سراج الدين:

تخليل اللحية مسنون عند أبي يوسف (رحمه الله) وعليه الفتوى وهو المختار[٤٢].

وجه الخلاف:

اللحية الكثيفة يجب غسل ظاهرها بلا خلاف ولا يجب غسل باطنها ولا البشرة تحته ؛هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي (رحمه الله)، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم[٤٣].

أما الخلاف فقد وقع في اللحية اذا كانت خفيفة على مذاهب:

المذهب الأول: سنة عند الإمام سراج الدين الأوشي وبه قال أبو يوسف والشافعي[٤٤].

المذهب الثاني: جائزة عند أبي حنيفة ومحمد والامامية[٤٥].

المذهب الثالث: أنه واجب سواء كانت كثيفة أو خفيفة، يروى ذلك عن سعيد بن جبير، وعبد الحكم من المالكية[٤٦].

المذهب الرابع: يكره تخليل اللحية وهو قول في مذهب المالكية قال ابن وهب: إن ربيعة بن أبي عبد الرحمنِ كان ينكر تخليل اللحية، وقال: يكفيها ما مر عليها من الْماء[٤٧].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة المذهب الأول:

١.فعل النبي صلى الله عليه وسلم لأنه صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته ودليل ذلك: عن أنس بن مالك: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان إذا

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0490
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

توضأ أخذ كفًّا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته، وقال: "هكذا أمرني ربي"[٤٨].

اجيب عن ذلك:

حسن لغيره دون قوله: "هكذا أمرني ربي" فلم تروَ إلا من طرق شديدة الضعف، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه[٤٩].

وقيل حديث أنس فهو من طريق أيوب بن عبد الله وهو مجهول[٥٠].

٢.ولما روى أبو داود: (أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ، أخذ كفاً من ماء، فأدخله تحت حنكه، فخلل به لحيته)[٥١].

٣. عن عثمان، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (توضأ، فخلل لحيته)[٥٢].

وجه الدلالة:

قيل حديث حسن صحيح[٥٣].

٤.عن سعيد بن المسيب قال: "رأيت عثمان بن عفان توضأ فخلل لحيته ثم قال: «هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع»[٥٤]

واجيب عن ذلك:

غريب من حديث عطاء، تفرد به شعيب[٥٥].

٤.عن عمار بن ياسر، عن النبي (صلى الله عليه وسلم): أنه توضأ فخلل لحيته[٥٦].

واجيب عن ذلك:

قيل: لم يرو هذَا الحديث عن قتادة إلا سعيد، تفرد بِهِ سفيان[٥٧].

وقال أبو يوسف (رحمه الله تعالى) التخليل سنة[٥٨]؛ لحديث ابن عمر (رضي الله تعالى عنهما) أنه كان يخلل إذا توضأ[٥٩].

وقد ذهب إسحاق[٦٠] إلى «أَنَّ من ترك تخليل اللحية عامدًا –فسدت صلاته وعليه الإعادة، ومن ترك تخليلها ناسيًا أو متأولاً فلا إعادة عليه».[٦١]

أدلة المذهب الثاني:

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0490
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

١. أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) فعله مرة فدل على الجواز لا على السنة. ولهذا فهو مستحب عند ابي حنيفة (رحمه الله) ولو فعل لا يبدع ولا يكره ؛و لعدم ثبوت المواظبة؛ ولأن السنة إكمال الفرض في محله وداخل اللحية ليس بمحل الفرض لعدم وجوب إيصال الماء إلى باطن شعر الوجه[٦٢]، والأصح ما رواه أبو داود عن أنس (كان النبي –صلى الله عليه وسلم– إذا توضأ أخذ كفًا من ماء تحت حنكه فخلل به لحيته، وقال: بهذا أمرني ربي)[٦٣].

٢. قد روى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة (رحمهم الله تعالى) أن مواضع الوضوء ما ظهر منها، وخلال الشعر ليس من مواضع الوضوء، وهذا إشارة إلى أنه يلزمه إمرار الماء على ظاهر لحيته، ووجهه أن البشرة التي استترت بالشعر كان يجب إمرار الماء عليها قبل نبات الشعر فإذا استترت بالشعر يتحول الحكم إلى ما هو الظاهر، وهو الشعر، وعن أبي حنيفة وزفر –رحمهما الله تعالى– قالا: إن مسح من لحيته ثلثًا، أو ربعًا أجزأه، ووجهه أن الاستيعاب في الممسوح ليس بشرط كما في المسح بالرأس[٦٤].

أدلة المذهب الثالث:

١.واحتج من رأى إيجاب ذلك بحديث رويناه عن أنس، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان إذا توضأ أخذ كفًا من ماء فأدخله

تحت حنكه فخلل به لحيته، وقال: (بهذا أمرني ربي)[٦٥].

ويجاب عن ذلك:

أن الأحناف ضعفوا كل الآثار الواردة في تخليل اللحية[٦٦].

قال أبو محمد: وكل هذا لا يصح، ولو صح لقلنا به: أما حديث أنس فإنه من طريق الوليد بن زوران، وهو مجهول، والطريق الآخر فيها عمر بن ذؤيب وهو مجهول، والطريق الثالثة من طريق مقاتل بن سليمان وهو مغموز بالكذب، والطريق الرابعة فيها الهيثم بن جماز وهو ضعيف، عن يزيد الرقاشي وهو لا شيء، فسقطت كلها[٦٧].

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0490
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٢. واحتجوا بحديث آخر عن أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتاني جبريل فقال: يا محمد! خلل لحيتك عند الطهور"[٦٨].

يجاب عن ذلك:

هذا غير الهيثم بن أبي القاسم، ثم روى الخطيب من طريق العباس بن محمد، قال: سمعت يحيى بن معين يقول: "الهيثم بن جماز، ضعيف"[٦٩].

ادلة المذهب الرابع:

١. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لا يثبت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) في تخليل اللحية شيء[٧٠].

٢. إن الأحاديث الصحيحة في صفة وضوء النبي (صلى الله عليه وسلم) لم تذكر تخليل اللحية، كحديث عثمان في الصحيحين، وحديث عبد الله بن زيد فيهما، وحديث ابن عباس في البخاري[٧١].

الترجيح:

مما تقدم يتضح ان جميع المذاهب قد اتفقت على تخليل اللحية وعدوه من السنن المستحبة في الوضوء ولكن لا يعد فرضاً، واذا لم يتم التخليل فإن الوضوء يبقى صحيحاً على رأي أكثر الفقهاء، ورجحوا هذا القول لعدم ورود ما يبين أن الحكم يشير الى الوجوب، ولكن تخليلها ليحصل بها الانقاء والنظافة المرادة من غسل جميع الوجه، والله أعلم بالصواب.

المطلب الثاني: باب ما ينقض الوضوء

مسألة: حكم نقض الوضوء بالقيء:

تمهيد:

الحدث: وصف حكمي يقوم بالبدن، يمنع وجوده من صحة العبادة المشروط لها الطهارة[٧٢].

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0490
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

القيء: {قاء} يقيء {قيأ} واستقاء ويقال أيضا: {استقيأ، على الأصل} وتقيأ أبلغ وأكثر من {استقاء، أي استخرج ما في الجوف عامدا وألقاه[٧٣].

القيء: وهو الطعام الخارج من المعدة بعد استقراره فيها ما لم يتغير بحموضة أو غيرها فنجس[٧٤].

وقد حدث خلاف بين الفقهاء في القيء هل هو ناقض للوضوء أم غير ناقض.

نص الامام:

ان اتحد سبب القيء بأن كان بغثيان واحد جمع والا فلا قيل هو الأصح[٧٥].

وجه الخلاف:

اختلف الفقهاء في حكم القيء على مذهبين:

المذهب الأول: القيء ناقضاً للوضوء عند الإمام سراج الدين اذا اتحد سبب القيء بأن كان بغثيان واحد جمع وانتقض عند محمد، وهو مذهب الحنفية إذا كان بملء الفم، والحنابلة إذا كان فاحشًا[٧٦]، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد وإسحاق[٧٧]؛ لو قاء المتوضئ متفرقًا بحيث لو جمع صار ملء الفم فإن اتحد المجلس والسبب انتقض وضوئه عند الحنفية، وإن اتحد السبب فقط انتقض عند محمد، وإن اتحد المجلس دون السبب انتقض عند أبي يوسف؛ لأن المجلس يجمع متفرقاته[٧٨].

المذهب الثاني: القيء غير ناقض للوضوء، وبهذا قال ابن عمر، وابن عباس، وابن أبي أوفى، وجابر، وأبو هريرة، عائشة، وابن المسيب، وسالم بن عبد الله بن عمر، والقاسم ابن محمد، وطاوس، وعطاء، ومكحول، وربيعة، ومالك، وأبو ثور، وداود ؛ قال البغوي وهو قول أكثر الصحابة والتابعين، وهو مذهب المالكية والشافعية[٧٩] لا يرون القيء ناقضاً للوضوء إلا في بعض الاحيان[٨٠].

إذا خرج القيء بصفة المعتاد فإن كان ذلك نادرًا لم ينتقض الوضوء بلا خلاف وإن صار ذلك عادة له فحكى ابن الحاجب[٨١] في ذلك قولين: قال ابن عبد السلام:

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0490
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

والأظهر أنه إن انقطع خروج الحدث من محله وصار موضع القيء محلا له وجب الوضوء فإن كان خروجه من محله أكثر لم يجب انتهى[٨٢].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة المذهب الأول:

١.أصح شيء في الباب[٨٣]: قوله (صلى الله عليه وسلم): (يعاد الوضوء من سبع أقطار البول والدم السائل والقيء ومن دسعة يملأ بها الفم والنوم المضطجع وقهقهة الرجل في الصلاة ومن خروج الدم)[٨٤].

ولقد عد منها القيء ملء الفم، والدم السائل، والقهقهة، والنوم[٨٥].

يجاب عليه:

قيل: سهل بن عفان مجهول، والجارود بن يزيد ضعيف في الحديث ولا يصح هذا[٨٦].

٢.وقال –عليه الصلاة والسلام–: (من قاء أَو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأْ)[٨٧].

ويجاب على ذلك:

خلاصة حكم المحدث: فيه أبو بكر الداهري عبد الله بن حكيم وهو كذاب[٨٨].

هذا الحديث رواه ابن عياش مرة هكذا ومرة قال: عن ابن جريج، عن أبيه، عن عائشة، وكلاهما غير محفوظ[٨٩].

٣.وقد ورد في الأثر: لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد دمشق، فقلت له: إن أبا الدرداء أَخبرني أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأطر، فقال: صدق، وأنا صببت عليه وضوءه[٩٠].

وجه الدلالة:

هذا الحديث فيه الإشارة إلى نقض الوضوء بالقيء، وقيل إسناده صحيح، عبد الوارث: هو ابن سعيد، والحسين: هو ابن ذكوان المعلم، ويحيى: هو ابن أبي كثير الطائي[٩١].

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0490
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

اجيب عن ذلك:

هذا حديث مختلف في إسناده، فإن صح فهو محمول على ما لو تقيأ عامدًا، وكأنه صلى الله عليه وسلم كان متطوعًا بصومه، وروي من وجه آخر عن ثوبان[٩٢].

وقال بعض المحدثين: هذا حديث لا يثبت عند أهل العلم[٩٣].

وليس في هذا الحديث ما يدل على وجوب الوضوء من القيء، لأن الفعل لا يثبت به الوجوب إلا أن يفعله ويأمر الناس بفعله، أو ينص على أن هذا الفعل ناقض للوضوء[٩٤].

فهذا حديث مختلف فِي إسناده، فإن صح فهو محمول على ما لو تقيأَ عامدًا، وكاَنه صلى الله عَليه وسلم كان متطوعًا بصومه[٩٥].

٤. (وعن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة – رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم).[٩٦]

يجاب على ذلك:

الحديث رواه ابن ماجه والدار قطني وفيه إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، وهو ضعيف[٩٧].

وقيل: هذا حديث ضعيف فإنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج وهو حجازي ورواية إِسماعيل عن الحجازيين ضعيفة، ثم الصواب أنه مرسل[٩٨].

قال أبو أحمد: هذا الحديث رواه ابن عياش مرة هكذا ومرة قال: عن ابن جريج، عن أبيه، عن عائشة، وكلاهما غير محفوظ[٩٩].

دليل المذهب الثاني:

١.عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر «حنط ابنًا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد، فصلى ولم يتوضأ».[١٠٠]

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0490
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٢.قال يحيى: وسئل مالك، هل في القيء وضوء؟ قال: «لا، ولكن، ليتمضمض من ذلك، وليغسل فاه، وليس عليه وضوء»[١٠١]

٣. إن ثوبان قال: " كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صائما في غير رمضان، فأصابه غم آذاه فقاء، فدعا بوضوء فتوضأ ثم أفطر، فقلت: يا رسول الله، أفريضة الوضوء من القيء ؟ قال: "لو كان فريضة لوجدته في القرآن"[١٠٢].

يجاب عليه:

في إسناده عتبة بن السكن لم يروه عن الأوزاعي غيره وهو متروك الحديث[١٠٣].

٤. قال يحيى: قال مالك: «الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف ولا من دم ولا من قيح يسيل من الجسد، ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر أو دبر أو نوم».[١٠٤]

٥.قال مالك (رضي اللَّه عنه): ولقد رأيت ربيعة بن أَبي عبد الرحمن[١٠٥] بعد المغرب يقلس في المسجد مراراً فلا ينصرف حتى يصلي[١٠٦].

٦. سئل مالك عن رجل قلس طعامه هل عليه وضوء؟ فقال: (ليس عليه وضوء وليتمضمض من ذلك وليغسل فاه)[١٠٧].

وقد ذكر في الفتاوى: هل أن القيء ينقض الوضوء أم لا؟

فالراجح من أقوال أهل العلم أن القيء ليس من نواقض الوضوء، اذ لم يثبت دليل صحيح على كونه من نواقض الوضوء. قال الإمام النووي: وأحسن ما أعتقده في المسألة أن الأصل أن لا نقض حتى يثبت بالشرع ولم يثبت، والقياس ممتنع في هذا الباب لأن علة النقض غير معقولة[١٠٨].

قبل الترجيح ارى ان اذكر ما ذكره الإمام الشنقيطي في نجاسة القيء؛ لأن فيه كلاماً مهماً جداً يوضح لي ما ذهب اليه الفقهاء: من أن القيء ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون القيء متغيراً بحيث توجد فيه رائحة النجاسة أو لونها.

القسم الثاني: أن يكون القيء غير متغير، وذلك بأن تكون صفاته الأصلية لم تتغير.

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0490
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

القسم الثالث: أن يكون بعض القيء متغيراً وبعضه باقياً على الأصل، بمعنى أن يخرج من بطنه فضلة وتكون هذه الفضلة منقسمة إلى قسمين: قسم منها قد تغير بلون النجاسة أو رائحتها، وقسم هو باقٍ على صفات الطعام الأصلية، فأما إذا كان القيء متغيراً بحيث تجد رائحة النجاسة فيه أو تجد لون الطعام قد تغير بلون البراز ونحو ذلك، فحينئذ جماهير العلماء على أنه نجس؛ يوجب الوضوء؛ والسبب في ذلك حديث ثوبان (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قاء ثم توضأ، ووجه ذلك أن النبي (صلى الله عليه وسلم) حكم باعتبار القيء موجباً لانتقاض الوضوء، وقد قيل: إن وضوئه إنما هو غسل لفمه أعني بالمضمضة، وهو تأويل للنص وإخراج له عن ظاهره، ولكن على هذا القول قالوا: إنه يدل على النجاسة فقط.

الترجيح: ما ذهب إليه الجمهور من أن الإنسان إذا قاء الطعام وقد تغيرت أوصاف الطعام بالنجاسة أن ذلك يوجب الحكم بنجاسة القيء ويوجب الحكم بانتقاض الوضوء[١٠٩].

ومما تقدم أرى قول الإمام الشنقيطي قريبًا جدًا للصواب، والله أعلم.

المسألة: حكم نوم المتوضئ:

التمهيد: من المسائل المختلف فيها نقض الوضوء لمن نام وهو على وضوء سواء كان جالسًا أم متكأً، وللفقهاء عدة آراء في هذه المسألة.

نص المسألة: اذا اسند ظهره الى سارية، أو نحوها بحيث لو اسند ما استمسك، فنام كذلك، فإن كانت اليتاه مستويتين مستوثقتين على الأرض لا وضوء عليه في أصح القولين[١١٠].

وجه الخلاف:

اختلف العلماء في ذلك على ثمانية مذاهب:

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0490
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المذهب الأول: إنه إذا نام جالساً ممكناً مقعدته من الأرض لم ينقض سواء قل أم كثر وسواء كان في الصلاة أو خارجها، وهذا ما ذهب اليه الامام سراج الدين، ومذهب الشافعي[١١١].

المذهب الثاني: النوم ناقض للوضوء بكل حال قليله وكثيره، وهو ما روي عن الحسن البصري، والمزني، والقاسم بن سلام[١١٢]، وإسحاق بن راهويه، وهو قول غريب للشافعي، والإمام أحمد في رواية[١١٣].

المذهب الثالث: إن النوم لا ينقض الوضوء على أي حال كما روي ذلك عن أبي موسى الأشعري[١١٤] وسعيد بن المسيب، وأبي مجلز[١١٥]، وعمرو بن دينار[١١٦]، وهو قول الإمامية[١١٧].

المذهب الرابع: إن كثير النوم ينقض بكل حال، وقليله لا ينقض بكل حال. قال النووي: وهذا مذهب الزهري وربيعة والأوزاعي ومالك وأحمد في رواية[١١٨].

المذهب الخامس: إذا نام على هيئة من هيئات المصلي كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض وضوؤه سواء كان في الصلاة أم لم يكن وإن نام مضطجعاً أو مستلقياً على قفاه انتقض، وهذا مذهب أبي حنيفة وداود، وهو قول غريب للإمام الشافعي[١١٩].

المذهب السادس: إنه لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال وينقض خارج الصلاة، ونسبه إلى زيد بن علي وأبي حنيفة[١٢٠].

المذهب السابع: إنه لا ينقض إلا نوم الراكع والساجد وروي مثل هذا عن أحمد[١٢١].

المذهب الثامن: إنه لا ينقض إلا نوم الساجد وروي عن الامام أحمد[١٢٢].

أدلة المذهب الاول:

١. حديث أنس بن مالك، قال: كان أصحاب رسول الله (صلى الله علي وسلم) ينتظرون العشاء فينامون أحسبه قال قعوداً حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون[١٢٣].

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0490
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٢. عند الشافعي أن النوم ليس حدثاً في نفسه، وإنما هو دليل على خروج الريح، فإذا نام غير ممكن المقعدة غلب على الظن خروج الريح فجعل الشرع هذا هو الغالب[١٢٤].

٣.من آثار عن الصحابة (رضي الله عنهم):

آ. روى مالك عن نافع أن ابن عمر (رضي الله عنه) كان ينام جالساً ثم يصلي ولا يتوضأ[١٢٥].

ب. إن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال إذا نام أحدكم مضطجعاً فليتوضأ[١٢٦].

ج. عن ابن عباس لم يرفعه قال من نام وهو جالس فلا وضوء عليه وان اضطجع فعليه الوضوء وروينا في ذلك عن زيد ابن ثابت وابي هريرة وأبي إمامة[١٢٧].

أدلة المذهب الثاني:

١. {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ}

وجه الدلالة:

قال المفسرون: أراد بالآية: إذا قمتم من النوم[١٢٨].

٢).عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها ثلاث مرات فانه لا يدري أين باتت يده)[١٢٩].

وجه الدلالة:

وهذا الحديث جاء فيه لفظ النوم عاماً فيشمل كل أنواع النوم سواء كان مضطجعاً أم جالساً، لهذا لم يميز النسائي رحمه الله بين نوم وآخر[١٣٠].

٣.حديث علي (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (العين وكاء السه[١٣١] فمن نام فليتوضأ)[١٣٢].

٤. حديث معاوية (رضي الله عنه) قال النبي (صلى الله عليه وسلم): (العين وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء)[١٣٣].

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0490
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

وجه الدلالة:

ولأن النوم مظنة الحدث فقام مقامه كسائر المظان[١٣٤].

٥.عن صفوان بن عسال كنا إذا كنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في سفر (أُمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثًا إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم)[١٣٥].

وجه الدلالة:

عطف النوم على البول والغائط وجعله حدثاً مثلهما ولا دليل يقيد ذلك[١٣٦]، ويؤيد ذلك ما ذكرناه عن علي ومعاوية (رضي الله عنهما).

٦.قياسا على سائر الأحداث فلا فرق بين حالة القعود أو القيام.[١٣٧]

أدلة المذهب الثالث:

١.قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ}.

ذكر الله تعالى نواقض الوضوء ولم يذكر النوم.

ويجاب عن هذا القول من وجهين:

آ. إن بعض المفسرين قالوا: إن الآية في من قام من النوم[١٣٨].

ب. إن الآية ذكرت بعض نواقض الوضوء ؛ والسنة بينت نواقض أخرى، ومن ذلك البول، فهو حدث بالإجماع، لكن لم يذكر بالآية القرآنية.

٢. حديث أنس بن مالك، قال كان أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ينتظرون العشاء فينامون أحسبه قال قعودًا حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون.[١٣٩]

ويرد على ذلك: بعض العلماء حمل الحديث على نوم الجالس؛ وبعضهم على النوم الخفيف.

٣. حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) شغل ليلة عن العشاء فأخرها حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا ثم خرج علينا[١٤٠].

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0490
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٤.حديث ابن عباس (رضي الله عنه) أن رسول الله كان ينام وينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ ، فلما سأل ابن عباس رسول الله قال له إنما الوضوء على من نام مضطجعاً[١٤١].

٥. حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: ((لا وضوء إلا من صوت أو ريح))[١٤٢].

٦. وعن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال: إذا نام أحدكم وهو مضطجع فليتوضأ[١٤٣].

٧. قياس النوم على سائر الأحداث لا فرق بين حالتي القعود وغيرها.

أدلة المذهب الرابع:

١.واستدلوا بحديث أنس في نوم الصحابة وهم ينتظرون الصلاة، فإنه محمول أن قليل النوم لا ينقض الوضوء[١٤٤].

٢. وحديث: ((من استحق النوم فعليه الوضوء))[١٤٥].

٣. عن أبي هريرة مرفوعاً: وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق برأسه خفة أو خفقتين[١٤٦].

ويرد على ذلك:

أن الحديث في الغالب موقوفاً على ابن عباس.

أدلة المذهب الخامس:

١.حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: (رأيت النبي (صلى الله عليه وسلم) نائماً وهو ساجد حتى غط ونفخ، ثم قام فصلى، فقلت: يا رسول الله صليت ولم تتوضأ وقد نمت؟ فقال: إنما الوضوء على من نام مضطجعاً فانه إذا اضطجع استرخت مفاصله[١٤٧].

ويرد على ذلك:

أنه حديث ضعيف، وقيل هو موقوف.

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0490
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٢. حديث حذيفة: كنت في مسجد المدينة جالساً اخفق فاحتضنني رجل من خلفي فالتفت فإذا أنا برسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقلت: هل وجب عليّ الوضوء يا رسول الله؟ فقال: لا حتى تضع جبينك[١٤٨].

ويرد على ذلك:

آ.أنه حديث ضعيف.

ب. حمله الشافعية أنه كان نائماً وهو جالس على هيئة المتمكن.

٣. حديث أنس (رضي الله عنه) قال كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: إذا نام العبد في سجوده باهى الله به ملائكته، فيقول انظروا إلى عبدي، روحه عندي وجسده في طاعتي[١٤٩].

وجه الدلالة:

أنه سماه ساجداً وهو نائم ولا سجود إلا بطهارة فلو كان النوم ناقضاً لخرج عن كونه طائعاً[١٥٠].

وأجيب عن ذلك:

آ. أن الحديث قد ضعف[١٥١].

ب. أن السجود قد يكون في الصلاة وقد يكون في غير الصلاة.

٤. حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) أنه سمع النبي يقول: (ليس على المحتبي النائم ولا على القائم النائم وضوء حتى يضطجع، فإذا اضطجع توضأ)[١٥٢].

ويجاب على ذلك:

أن الحديث موقوف على أبي هريرة (رضي الله عنه)[١٥٣].

أدلة المذهب السادس:

١.حديث أنس (رضي الله عنه): (إذا نام العبد في سجوده باهى الله به ملائكته، فيقول انظروا إلى عبدي، روحه عندي وجسده في طاعتي)[١٥٤]، ولعل سائر هيئات المصلي مقاسه على السجود.

وأجيب عنه:

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0490
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

إن الحديث ضعيف.

٢. أن الحاجة تدعو إليه ومن الصعب التحرز عنه فيعفي عنه رحمة كما عفي عن أشياء كثيرة للضرورة.

أدلة المذهب السابع:

١.لعل وجهة نظر الإمام أحمد أن مظنة الانتقاض في السجود أشد منها في الركوع.

٢.عن عطاء ومجاهد قالا: من نام راكعاً أو ساجداً توضأ[١٥٥].

أدلة المذهب الثامن:

أنَ مظنة الانتقاض في السجود أشد منها في الركوع[١٥٦].

الرأي الراجح:

مذهب الإمام الشافعي "رحمه الله" هو أوسط المذاهب وبه يجمع بين الأدلة عند أئمة الأصول للتصريح بأن النوم مظنة استطلاق الوكاء كما في حديث معاوية واسترخاء المفاصل كما في حديث ابن عباس مشعر أتم إشعار بنفي كون النوم حدثًا في نفسه.

وحديث إن الصحابة كانوا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون من المؤيدات لذلك، ويبعد جهل الجميع منهم كونه ناقضًا للوضوء.

والحاصل أن الأحاديث المطلقة في النوم تحمل على المقيدة بالاضطجاع وقد جاء في بعض الروايات بلفظ الحصر والمقال الذي فيه منجبر بما له من الطرق والشواهد. ومن المؤيدات لهذا الجمع حديث ابن عباس الآتي بلفظ:

(فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني) وحديث (إذا نام العبد في صلاته باهى الله به ملائكته)، وحديث: (من استحق النوم وجب عليه الوضوء). فبعد ذلك أرى من الواضح أن رأي الشافعي هو أقرب الآراء إلى الصواب، وهو الرأي الراجح، ولكن

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0490
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

ليس على الإطلاق، فيشترط أن يكون النوم قليلاً، وأن يكون غير مضطجع، والله أعلم بالصواب.

الخاتمة:

في الختام أسأل الله ان يكون قد وفقني لإظهار تمهيد عن حياة الإمام سراج الدين الأوشي وابراز نص الإمام ورأيه الفقهي بمسائل تخص الوضوء ونواقضه من خلال دراسة لكتابه الفتاوى السراجية، واظهار نص المسألة التي توضح ترجيح الأمام ورأيه الفقهي؛ واظهار آراء الفقهاء من خلال دراسة فقهية مقارنة للمسائل.

وأصبح من الضروري ابراز مثل هذه المسائل والترجيحات التي قد تفيد طلاب العلم الشرعي، وتبين العلماء والفقهاء الذي جدوا واجتهدوا في دراسة العلوم الشرعية وابراز رأيهم الفقهي من خلال التوغل والتعمق بدراسة كتبهم القيمة ونشرها لكل طلاب العلم.

وآخرًا ادعو الله العظيم ان يتقبل مني، وأن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم، هو نعم المولى وهو نعم النصير.

المصادر:

القرآن الكريم.

١.الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري: الدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد، وهو أطروحة الدكتوراه للمؤلف، مكتبة الخانجي، مصر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٢.الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت:٦٨٣هـ) تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقًا)، مطبعة الحلبي- القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية- بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م.

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0490
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٣.الاعلام بفوائد عمدة الأحكام: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت:٨٠٤هـ)، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٥.الام: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الشافعي (ت:٢٠٤هـ)، دار المعرفة- بيروت، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م

٦.الامام في معرفة احاديث الاحكام: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ)، المحقق: حسين إسماعيل الجمل، دار المعراج الدولية- دار ابن حزم- السعودية- الرياض- لبنان- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٧.البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت:٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة: الاولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٨.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت:٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٩.البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت:٨٠٤هـ) المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع- الرياض- السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

١٠.البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ): دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، الطبعة: الاولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0490
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

١١. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمّد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
١٢.تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير وَالأعلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الاولى، ٢٠٠٣م.
١٣.تفسير الإمام الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت:٢٠٤هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: د.أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، دار التدمرية- المملكة العربية السعودية، الطبعة، الاولى: ١٤٢٧- ٢٠٠٦م: ٧١٢/٢.
١٤.التنبيه على مبادئ التوجيه قسم العبادات: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (ت:بعد ٥٣٦هـ)، المحقق: الدكتور محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت- لبنان الطبعة الاولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.
١٥.تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت:٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني.
١٦.توضيح الأحكام من بلوغ المرام: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (ت:١٤٢٣هـ)، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة الطبعة الخامسة، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.
١٧.الجامع في العلل والفوائد: ماهر ياسين فحل الهيتي.
١٨.حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت١٢٣١هـ)، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط: ١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0490
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

١٩.الحجة على اهل المدينة: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت:١٨٩هـ)، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب- بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ.

٢٠.حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت:٤٣٠هـ)، السعادة- بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م، ثم صورتها عدة دور منها: ١.دار الكتاب العربي- بيروت، ٢.دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٣.دار الكتب العلمية- بيروت، (طبعة ١٤٠٩هـ بدون تحقيق).

٢١.الخلاف: ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، مؤسسة النشر الاسلامية.

٢٢.درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا -أو منلا أو المولى- خسرو (ت:٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية.

٢٣.روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

٢٤.سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت:٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢٥.سنن ابي داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت:٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط- محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الاولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، باب صفة وضوء الرسول (صلى الله عليه وسلم): ١/٧٩ح (١٠٩).

٢٦.سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت:٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0490
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

الشريف (جـ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي– مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.

٢٧.السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م.

٢٨.السنن والاحكام عن المصطَفى عليه أَفضل الصلاة والسلام: ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت:٦٤٣هـ)، المحقق: أَبي عَبد الله حسين بن عكاشة، دار ماجِد عسيري، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤ م.ش.

٢٩.شرح صحيح البخاري لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف (ت:٤٤٩هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد– السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٣م.

٣٠..صحيح مسلم/ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي– بيروت.

٣١.الطهور: للقاسم بن سلام: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت:٢٢٤هـ)، حقه وخرج أحاديثه: مشهور حسن محمود، مكتبة الصحابة، جدة– الشرفية، مكتبة التابعين، سليم الأول– الزيتون، الطبعة: الاولى ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م: ٤٠٢/٤٠١.

٣٢.العدة شرح العمدة: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت:٦٢٤هـ): دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م: ٣٣.

٣٣.العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت:٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0490
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

عوض- عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الاولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م: ١/١١٣.

٣٤.عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية: للإمام محمد عبد الحي بن عبد الحليم اللكنوي (ت:١٣٠٤هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، عمان، الأردن.

٣٥.الفتاوى السراجية، الامام العلامة الفقيه سراج الدين أبو محمد علي بن عثمان الحنفي (رحمه الله تعالى) (ت٥٦٩هـ)، حققه وعلق عليه: محمد عثمان البستوي، أشرف على تحقيقه وشارك فيه: رضا الحق، دار الكتب العلمية.

٣٦.الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي قام بتأليفه مجموعة من المؤلفين، دار الفكر، الطبعة: الثانية.

٣٧.فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي): زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت:٩٢٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٣٨.الفقه الاسلامي وادلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها): أ.د.وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق- كلية الشريعة، دار الفكر- سورية- دمشق، الطبعة: الرابعة المنقحة المعدَّلة بالنسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).

٣٩.فقه العبادات على المذهب المالكي: الحاجّة كوكب عبيد، مطبعة الإنشاء، دمشق- سوريا، الطبعة: الاولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0490
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٤٠. كتاب الفوائد (الغيلانيات): أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدوَيْه البغدادي الشافعي البزَّاز (ت:٣٥٤هـ)، حققه: حلمي كامل، قدم له وراجعه وعلق عليه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي- السعودية- الرياض، الطبعة: الاولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٤١.كشف الظنون، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي: ١٠١٧/ ١٠٦٧م، دار الكتب العلمية: ١٤١٣- ١٩٩٢، بيروت.

٤٢.المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت:٤٨٣هـ) دار المعرفة- بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م: ٦٣/١.

43.المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

٤٤. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت:٤٥٦هـ)، دار الفكر- بيروت.

٤٥.المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة "رضي الله عنه": أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد الحنفي (ت:٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الاولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٤٦.مختصر المزني في فروع الشافعية: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت:٢٦٤هـ)، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط: ١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٤٧. المدخل الى تقويم اللسان: ابن هشام اللخمي (ت:٥٧٧هـ)، المحقق: الأستاذ الدكتور حاتم صالح الضامن، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة: الاولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م: ٣١٢.

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0490
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٤٨.المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت:١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الاولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
٤٩. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت:١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ: ٣٣.
٥٠. المسالك في شرح الامام مالك القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت:٥٤٣هـ)، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.
٥١. مسند الامام احمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت:٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الاولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
٥٢. مصنف ابن ابي شيبة: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت:٢٣٥هـ)، المحقق: أسامة إبراهيم، دار الفاروق- مصر، ط: ١، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٩م: ١/٣٠٠ح (١٨٩٤).
٥٣. المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت:٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين- القاهرة.
٥٤. مواهب الجليل شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت:٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
٥٥. موسوعة احكام الطهارة: أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان، مكتبة الرشد، الرياض- المملكة العربية السعودية. الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0490
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٥٦. نيل الاوطار نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت:١٢٥٠هـ)، مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر.

The Holy Quran

1- jurisprudential Trends among Hadith Scholars in the 3rd Century AH, Dr. Abdul Majid Mahmoud Abdul Majid, PhD dissertation, Al-Khanji Library, Egypt, 1979.

2- Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar, Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud al-Mawsili al-Baladhari, Majd al-Din Abu al-Fadl al-Hanafi (d. 683 AH), edited by Sheikh Mahmoud Abu Daqeeqah, Al-Halabi Press, Cairo, 1937.

3- Al-I'lam bi-Fawa'id Umdat al-Ahkam, Ibn al-Mulaqqin (Siraaj al-Din Abu Hafs Umar bin Ali bin Ahmad al-Shafi'i al-Masri, d. 804 AH), edited by Abdul Aziz bin Ahmad bin Muhammad al-Mashaiqah, Dar al-Asimah, Saudi Arabia, 1997.

5- Al-Umm, Imam Muhammad bin Idris al-Shafi'i (d. 204 AH), Dar al-Ma'arifa, Beirut, 1990.

6- Al-Imam fi Ma'rifat Ahadith al-Ahkam, Taqi al-Din Abu al-Fath Muhammad bin Ali bin Wahb bin Mutii' al-Qushayri (d. 702 AH), edited by Hussein Ismail al-Jamal, Dar al-Mi'raj al-Dawliyah & Dar Ibn Hazm, Riyadh & Beirut, 2002.

7- Al-Bahr al-Raiq Sharh Kanz al-Daqaiq, Ibn Nujaym al-Masri (d. 970 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1997.

8- Bada'i al-Sana'i fi Tartib al-Sharai', Alaa al-Din Abu Bakr bin Mas'ud bin Ahmad al-Kasani al-Hanafi (d. 587 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1986.

9- Al-Badr al-Munir fi Takhrij al-Ahadith wa al-Athar, Ibn al-Mulaqqin, edited by Mustafa Abu al-Ghit, Abdullah bin Suleiman, and Yasser bin Kamal, Dar al-Hijrah, Riyadh, 2004.

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0490
P-ISSN- 2075-8626- E-**ISSN-2707-8841**
College of Islamic Sciences

10- Al-Binaya Sharh al-Hidaya, Badr al-Din al-Ayni (d. 855 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 2000.

. Taj al-Arus min Jawahir al-Qamus, Murtada al-Zabidi (d. 1205 AH), Dar al-Hidayah

12- Tarikh al-Islam wa Wafayat al-Mashahir wa al-A'lam, Al-Dhahabi (d. 748 AH), edited by Dr. Bashar Awwad Maarouf, Dar al-Gharb al-Islami, 2003.

13- Tafsir al-Imam al-Shafi'i, compiled and edited by Dr. Ahmed bin Mustafa al-Farran, Dar al-Tadmuriyyah, Saudi Arabia, 2006.

14- Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih, Abu al-Tahir Ibrahim bin Abdul Samad al-Tanukhi (d. after 536 AH), edited by Dr. Mohammed Belhassan, Dar Ibn Hazm, Beirut, 2007 .

15- Tanqih al-Tahqiq fi Ahadith al-Ta'liq, Ibn Abdul Hadi (d. 744 AH), edited by Sami bin Muhammad bin Jadallah and Abdul Aziz bin Nasser al-Khubani.

16- Tawdih al-Ahkam min Bulugh al-Maram, Abdullah bin Abdul Rahman al-Bassam (d. 1423 AH), Al-Asadi Library, Mecca, 2003.

l-Jami' fi al-Illal wa al-Fawa'id, Maher Yasin Fahl al-Hit 17-

18- Hashiyat al-Tahawi 'ala Maraqi al-Falah, Ahmad bin Muhammad al-Tahawi (d. 1231 AH), edited by Muhammad Abdul Aziz al-Khalidi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1997.

19- Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah, Muhammad bin Hasan al-Shaybani (d. 189 AH), edited by Mahdi Hasan al-Kilani al-Qadiri, Alam al-Kutub, Beirut, 1983.

20- Hilyat al-Awliya' wa Tabaqat al-Asfiya', Abu Nu'aym al-Isfahani (d. 430 AH), Sa'adah Press, Egypt, 1974.

21- Al-Khilaf, Abu Ja'far Muhammad bin al-Hasan al-Tusi, Islamic Publishing Institution

22- Durar al-Hukkam Sharh Gharar al-Ahkam, Mulla Khusraw (d. 885 AH), Dar Ihya' al-Kutub al-Arabiyyah.

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0490
P-ISSN- 2075-8626- E-**ISSN-2707-8841**
College of Islamic Sciences

23- Rawdat al-Talibin wa 'Umdat al-Muftin, Al-Nawawi (d. 676 AH), edited by Zuhair al-Shaweesh, Al-Maktab al-Islami, Beirut, 1991.

24- Sunan Ibn Majah, edited by Muhammad Fu'ad Abdul Baqi, Dar Ihya' al-Kutub al-Arabiyyah, Cairo.

25- Sunan Abi Dawood, edited by Shu'ayb al-Arna'ut and Muhammad Kamil Qarah Billi, Dar al-Risalah al-Alamiyyah, 2009.

26- Sunan al-Tirmidhi, edited by Ahmad Muhammad Shakir, Muhammad Fu'ad Abdul Baqi, and Ibrahim Atwa Awad, Mustafa al-Babi al-Halabi, Cairo, 1975.

27- Al-Sunan al-Kubra, Al-Bayhaqi (d. 458 AH), edited by Muhammad Abdul Qadir Ata, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 2003.

"28- The Sunnahs and Rulings of the Chosen One, Peace and Blessings Be Upon Him" – By Diya al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abdul Wahid al-Maqdisi (d. 643 AH), edited by Abu Abdullah Hussein bin Okasha, Majid Aseeri Publishing, Saudi Arabia, 1st edition, 1425 AH - 2004 AD.

"29- Sharh Sahih al-Bukhari by Ibn Battal" – By Ibn Battal, Abu al-Hasan Ali bin Khalaf (d. 449 AH), edited by Abu Tamim Yasir bin Ibrahim, Al-Rushd Library - Riyadh, Saudi Arabia, 2nd edition, 1423 AH - 2003 AD.

" 30- Sahih Muslim" – By Muslim bin al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Naysaburi (d. 261 AH), edited by Muhammad Fuad Abdul Baqi, Dar Ihya al-Turath al-Arabi – Beirut.

"31- Al-Tahur" – By Al-Qasim bin Salam: Abu Ubaid al-Qasim bin Salam bin Abdullah al-Harawi al-Baghdadi (d. 224 AH), edited and referenced by Mashhoor Hassan Mahmoud, Al-Sahaba Library, Jeddah - Al-Sharafiyah, Al-Tabi'in Library, Salim Al-Awwal - Al-Zaytoun, 1st edition, 1414 AH - 1994 AD, pp. 401-402.

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0490
P-ISSN- 2075-8626- E-**ISSN-2707-8841**
College of Islamic Sciences

"32- Al-Udda Sharh al-Umdah" – By Abdul Rahman bin Ibrahim bin Ahmad, Abu Muhammad Baha al-Din al-Maqdisi (d. 624 AH), Dar al-Hadith, Cairo, 1424 AH - 2003 AD, p. 33.

"33- Al-Aziz Sharh al-Wajiz (known as Al-Sharh al-Kabir)" – By Abdul Karim bin Muhammad bin Abdul Karim, Abu al-Qasim al-Rafi'i al-Qazwini (d. 623 AH), edited by Ali Muhammad Awad - Adel Ahmed Abdul Mawjoud, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1417 AH - 1997 AD, Vol. 1, p. 113.

"34- Umdat al-Ri'ayah bi-Hashiyat Sharh al-Wiqayah" – By Imam Muhammad Abdul Hayy bin Abdul Halim al-Lucknowi (d. 1304 AH), edited, annotated, and hadith-referenced by Dr. Salah Muhammad Abu al-Hajj, International Scholars Center for Studies and Information Technology, Amman, Jordan.

"35- Al-Fatawa al-Sirajiyyah" – By the eminent scholar and jurist Siraj al-Din Abu Muhammad Ali bin Uthman al-Hanafi (d. 569 AH), edited and annotated by Muhammad Uthman al-Bastawi, supervised and co-edited by Rida al-Haqq, Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

"36- Al-Fatawa al-Hindiyya" – By a committee of scholars under the presidency of Nizam al-Din al-Balkhi, compiled by a group of authors, Dar al-Fikr, 2nd edition.

"37- Fath al-Wahhab Sharh Minhaj al-Tullab" – By Zakariya bin Muhammad bin Ahmad bin Zakariya al-Ansari, Zain al-Din Abu Yahya al-Suniki (d. 926 AH), Dar al-Fikr for Printing and Publishing, 1414 AH - 1994 AD.

38- Islamic Jurisprudence and Its Evidences" – By Dr. Wahbah Mustafa al-Zuhayli, professor and head of the Islamic Jurisprudence and Usul department at the Faculty of Sharia, Damascus University, Dar al-Fikr - Syria - Damascus, 4th revised edition.

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0490
P-ISSN- 2075-8626- E-**ISSN-2707-8841**
College of Islamic Sciences

" 39- Fiqh al-Ibadat according to the Maliki Madhhab" – By Hajja Kokab Obeid, Al-Insha Printing Press, Damascus - Syria, 1st edition, 1406 AH - 1986 AD.

" 40- Kitab al-Fawa'id (Al-Ghilanīyāt)" – By Abu Bakr Muhammad bin Abdullah bin Ibrahim bin Abduwayh al-Baghdadi al-Shafi'i al-Bazzaz (d. 354 AH), edited by Helmi Kamel, reviewed and annotated by Abu Ubaidah Mashhoor bin Hassan Al-Salman, Dar Ibn al-Jawzi - Riyadh, Saudi Arabia, 1st edition, 1417 AH - 1997 AD.

"41- Kashf al-Zunun" – By Mustafa bin Abdullah al-Qustantini al-Rumi al-Hanafi (1017-1067 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1413 AH - 1992 AD, Beirut.

"42- Al-Mabsut" – By Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams al-A'imma al-Sarakhsi (d. 483 AH), Dar al-Ma'arif - Beirut, 1414 AH - 1993 AD, Vol. 1, p. 63.

"43- Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab" – By Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Dar al-Fikr, complete edition with the supplement by al-Subki and al-Muti'i.

" 44- Al-Muhalla bi al-Athar" – By Abu Muhammad Ali bin Ahmad bin Sa'id Ibn Hazm al-Andalusi al-Qurtubi al-Zahiri (d. 456 AH), Dar al-Fikr - Beirut.

" 45- Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani" – By Abu al-Ma'ali Burhan al-Din Mahmoud bin Ahmad al-Hanafi (d. 616 AH), edited by Abdul Karim Sami al-Jundi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1424 AH - 2004 AD.

" 46- Mukhtasar al-Muzani in Shafi'i Fiqh" – By Ismail bin Yahya bin Ismail, Abu Ibrahim al-Muzani (d. 264 AH), studied and edited by Muhammad Abdul Qadir Shahin, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut - Lebanon, 1st edition, 1419 AH - 1998 AD.

" 47- Al-Madkhal ila Taqwim al-Lisan" – By Ibn Hisham al-Lakhmi (d. 577 AH), edited by Dr. Hatim Saleh al-

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0490
P-ISSN- 2075-8626- E-**ISSN-2707-8841**
College of Islamic Sciences

Dhaman, Dar al-Bashaer al-Islamiyyah, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1424 AH - 2003 AD, p. 312.

" 48- Al-Mudawwanah" – By Malik bin Anas bin Malik bin Amer al-Asbahi al-Madani (d. 179 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st edition, 1415 AH - 1994 AD

49- Maraqi al-Falah Sharh Matn Nur al-Idah" – By Hasan bin Ammar bin Ali al-Shurunbulali al-Masri al-Hanafi (d. 1069 AH), reviewed by Naim Zarzur, Al-Maktabah al-Asriyyah, 1st edition, 1425 AH.

"50- Al-Masalik fi Sharh al-Imam Malik" – By Qadi Muhammad bin Abdullah Abu Bakr bin al-Arabi al-Maliki (d. 543 AH), Dar al-Gharb al-Islami, 1st edition, 1428 AH - 2007 AD.

51- Musnad Imam Ahmad bin Hanbal" – Edited by Shuaib al-Arna'ut and others, supervised by Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, Al-Risalah Foundation, 1st edition, 1421 AH - 2001 AD.

"52-Musannaf Ibn Abi Shaybah" – Edited by Osama Ibrahim, Dar al-Farooq - Egypt, 1st edition, 1429 AH - 2009 AD.

" Al-Mu'jam al-Awsat" – By Al-Tabarani, Dar al-Haramain - Cairo.53-

" 54- Mawahib al-Jalil" – By Al-Hattab al-Ru'ini al-Maliki (d. 954 AH), Dar al-Fikr, 3rd edition, 1412 AH - 1992 AD.

"55- Encyclopedia of Purification Rulings" – By Abu Umar Dubyan bin Muhammad al-Dubyan, Al-Rushd Library, Riyadh, 2nd edition, 1426 AH - 2005 AD.

" 56- Nayl al-Awtar" – By Al-Shawkani, Maktabat al-Da'wah al-Islamiyyah.56−

الهوامش:

[1]. سورة يوسف، الآية: (٧٦).

[2]. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت:١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين، ط: ١٥- آيار/ مايو ٢٠٠٢م: ٤/٣١٠.

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0490
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

[٣]. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي (ت٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانة: ٣٦٧/١.

[٤]. الفتاوى السراجية: الامام العلامة الفقيه سراج الدين أبو محمد علي بن عثمان الحنفي (رحمه الله تعالى) (ت٥٦٩هـ)، حققه وعلق عليه: محمد عثمان البستوي، أشرف على تحقيقه وشارك فيه: رضا الحق، دار الكتب العلمية: ٤.

[٥]. كشف الظنون مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي ولد: ١٠١٧/ توفي: ١٠٦٧ دار الكتب العلمية، ١٤١٣- ١٩٩٢، بيروت: ١٨٨٧/٢.

[٦]. كشف الظنون: ٥٢٩/١.

[٧]. كشف الظنون: ١٢٠٠/١.

[٨]. منظومة بدء الامالي: سراج الدين الأوشي (ت٥٦٩هـ).

[٩]. الحجة على أهل المدينة: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت:١٨٩هـ)، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب- بيروت، ط: ٣/ ١٤٠٣: ١٨/١.

[١٠]. سورة المائدة: الآية (٦).

[١١]. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت:٨٥٥هـ): دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م: ١٥٢/١.

[١٢]. الفتاوى السراجية: ٢٥.

[١٣]. الفتاوى السراجية:٢٥.

[١٤]. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت:٤٨٣هـ) دار المعرفة- بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م: ٦٣/١؛ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه، ومنهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي): زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت:٩٢٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م: ١٥/١؛ العدة شرح العمدة: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت:٦٢٤هـ): دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م: ٣٣؛ الخلاف: ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، مؤسسة النشر الاسلامية: ٢٣.

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0490
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

[١٥]. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت:٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط: ١، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٤م: ٣٦/١.

[١٦]. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت١٢٣١هـ)، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط: ١، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م: ٦٠.

[١٧]. البناية شرح الهداية: ١٦٧/١.

[١٨]. الأم: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الشافعي (ت:٢٠٤هـ)، دار المعرفة– بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م: ٤١/١؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ط: ٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م: ٥٣/١؛ المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت:٤٥٦هـ)، دار الفكر– بيروت: ٢٩٥/١؛ الخلاف: ١/ ٢٤.

[١٩]. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت:٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط: ٣، ١٤١٢هـ– ١٩٩٢م: ٢٠٢/١؛ العدة شرح العمدة: ٣١؛ الفقه الإسلامي وأدلته: د.وهبة الزحيلي: ٣٧٣/١.

[٢٠]. سورة المائدة: الآية (٦).

[٢١]. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت:٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمّد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي: ٣٢/١.

[٢٢]. عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية: للإمام محمد عبد الحي بن عبد الحليم اللكنوي (ت:١٣٠٤هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، عمان، الأردن: ٢٥٨/١.

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0490
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

[٢٣]. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي– بيروت: ٢٣١/١ح (٨٣).

[٢٤]. المصنف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت:٢٣٥ هـ)، المحقق: أسامة إبراهيم، دار الفاروق– مصر، ط: ١، ١٤٢٩هـ– ٢٠٠٩م: ٣٠٠/١ح (١٨٩٤)؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت:٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط– عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢١هـ– ٢٠٠١م: ١١٩/٣٠ح (١٨١٨٢).

[٢٥]. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت:٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط:٢، ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م: ٥/١.

[٢٦]. عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية: ٢٦٥/١.

[٢٧]. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت:٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف– الرياض، ط: ١، ١٤٢٨هـ– ٢٠٠٧م: ١٩٥/١ح(٢٠٦).

[٢٨]. سورة المائدة: الآية (٦).

[٢٩]. الأم: ٤١/١؛ تفسير الإمام الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت:٢٠٤هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: د.أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، دار التدمرية– المملكة العربية السعودية، ط: ١: ١٤٢٧– ٢٠٠٦م: ٧١٢/٢.

[٣٠]. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت:٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط– محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط: ١، ١٤٣٠هـ– ٢٠٠٩م، باب صفة وضوء الرسول (صلى الله عليه وسلم): ٧٩/١ح (١٠٩)؛ السنن الكبرى أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط: ٣، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م، باب التكرار في مسح اليد: ١/ ١٠٤ح (٢٩٧).

[٣١]. مصنف ابن ابي شيبة: ٢٥١/٢ح (١٨٨٩)؛ مسند الأمام أحمد: ٥٩/٣٠ح (١٨١٣٤).

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0490
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

[٣٢]. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت:٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض- عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: ١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م: ١/١١٣.

[٣٣]. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت:٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط- محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط: ١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، باب صفة وضوء الرسول (صلى الله عليه وسلم): ١/٨٦ح (١١٨).

[٣٤]. سنن أبي داود، باب صفة وضوء الرسول (صلى الله عليه وسلم): ١/٨٨ح (١٢٢).

[٣٥]. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج: ١/٢٣١ح (٨٣).

[٣٦]. صحيح الفقه وادلته: ١/١١٧.

[٣٧]. شرح صحيح البخاري لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت:٤٤٩هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد- السعودية، الرياض، ط ٢، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م: ١/٢٨٣.

[٣٨].الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت:٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع: ١/١٣٦.

[٣٩]. الفقه الإسلامي وأدلته (مع تكملة السبكي والمطيعي): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي): ١/٣٧٢.

[٤٠]. موسوعة أحكام الطهارة: أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان، مكتبة الرشد، الرياض- المملكة العربية السعودية. ط: ٢، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م: ٩/٢٣٥.

[٤١]. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: ٣٣.

[٤٢]. الفتاوى السراجية: ٢٨.

[٤٣]. مراقي الفلاح شرح متن نور الايضاح: حسن المصري الحنفي: ٣٣؛ المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت:١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م: ١/١٢٥؛ المجموع شرح المهذب: ١/٣٧٤؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع: ١/١٧٢.

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0490
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٤٤. الفتاوى السراجية: ٢٨؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٢٢/١؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت:٩٧٧هـ) دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م: ١٩٠/١.

٤٥. البناية شرح الهداية: ٢٢١/١، الخلاف: ٧٥.

٤٦. ينظر: المدونة: ١٢٥/١؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت:٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط: ٣، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م: ٣١٢/١.

٤٧. المدونة: ١٢٥/١؛ موسوعة أحكام الطهارة: أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان، مكتبة الرشد، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط: ٢، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م: ٢٣٩/٩.

٤٨. سنن أبي داود: ١٠١/١ح (١٤٥).

٤٩. سنن ابي داود: ١٠١/١ح (١٤٥).

٥٠. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت:٤٥٦هـ)، دار الفكر- بيروت: ٢٨٤/١.

٥١. سنن أبي داود: ٨٥/١ح (١٤٥).

٥٢. سنن ابن ماجه: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت:٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي، باب ما جاء في تخليل اللحية: ١٤٨/١ح (٤٣٠).

٥٣. السنن والأحكام عن المصطَفى عليه أَفضل الصلاة والسلام: ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت:٦٤٣هـ)، المحقق: أَبي عَبد الله حسين بن عكاشة، دار ماجِد عسيري، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م: ٩٢/١ح (٢٥٥).

٥٤. مسند الشاميين للطبري: ٣١٢/٣ح (٢٤٠٢).

٥٥. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت:٤٣٠هـ)، السعادة- بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م، ثم صورتها عدة دور منها، ١-دار الكتاب العربي- بيروت، ٢-دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت. ٣-دار الكتب العلمية- بيروت (طبعة ١٤٠٩هـ بدون تحقيق): ٢٠٦/٥.

٥٦. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت:٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ٣)،

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0490
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ٤، ٥) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي– مصر، ط: ٢، ١٣٩٥هـ– ١٩٧٥م، باب ما جاء في تخليل اللحية: ٤٤/١ح (٢٩).

٥٧. المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت:٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين– القاهرة، باب من اسمه ابراهيم: ٣٧/٣ح (٢٣٩٥).

٥٨. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة بيروت: ٨٠/١.

٥٩. مصنف ابن ابي شيبة، مسألة تخليل اللحية في الوضوء: ٤٢٢/٨ح (٣).

٦٠. اسحاق هو: اسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن عبد الله بن مطر بن عبيد الله بن غالب بن الوارث بن عبيد الله بن عطية بن مرّة بن كعب بن همام بن أسد بن مرّة بن عمرو بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم: ينظر: بغية الطلب في تاريخ حلب: عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم (ت:٦٦٠هـ)، المحقق: د.سهيل زكار، دار الفكر: ١٣٨٨/٣.

٦١. الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري: الدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد، وهو أطروحة الدكتوراه للمؤلف، مكتبة الخانجي، مصر، ١٣٩٩هـ– ١٩٧٩م: ٣٣٩.

٦٢. البناية شرح الهداية: ٢٢١/١.

٦٣. سنن ابي داود: ١٠١/١ح (١٤٥).

٦٤. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت:٤٨٣هـ)، دار المعرفة– بيروت ١٤١٤هـ– ١٩٩٣م: ١/ ٨٠.

٦٥. سنن أبي داود: ١٠١/١ح (١٤٥).

٦٦. الاتجاهات الفقهية: ٤٧٧.

٦٧. المحلى بالآثار: أبو محمد الظاهري: ٢٨٢/١.

٦٨. كتاب الفوائد (الغيلانيات): أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدوَيْه البغدادي الشافعي البزَّاز (ت:٣٥٤هـ)، حققه: حلمي كامل أسعد عبد الهادي، قدم له وراجعه وعلق عليه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي– السعودية/ الرياض، ط: ١، ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م: ٦٣٤/١ح (٨٤٨).

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0490
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

[٦٩]. الإمام في معرفة أحاديث الأحكام: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت:٧٠٢ هـ)، تحقيق: سعد بن عبد الله آل حميد، دار المحقق للنشر والتوزيع: ٤٩٠/١.

[٧٠].الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت:٨٠٤هـ)، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م: ٣٨٨/١؛ البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت:٨٠٤هـ) المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع- الرياض- السعودية، ط: ١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م: ١٩٢/٢.

[٧١]. موسوعة أحكام الطهارة: ٢٦٨/٩.

[٧٢]. توضيح الأحكام من بلوغ المرام: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (ت:١٤٢٣هـ) مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط: ٥، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م: ١١٠/٢

[٧٣]. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمّد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت:١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية: ٣٨٠/١.

[٧٤]. فقه العبادات على المذهب المالكي: الحاجّة كوكب عبيد، مطبعة الإنشاء، دمشق- سوريا، ط: ١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م: ٣٧.

[٧٥]. الفتاوى السراجية: ٢٩.

[٧٦]. آراء الإمام ابي حنيفة النعمان (ت١٥٠هـ) (رضي الله عنه) في مسائل من احكام الوضوء من باب الوضوء من كتاب الآثار للإمام (محمد بن الحسن الشيباني) (ت١٨٩) (رحمه الله تعالى): محمد سلمان نامس؛ بحث في مجلة العلوم الإسلامية العدد ٧٧، منشور (٣٠/ ٣/ ٢٠٢٤)؛ الاختيار لتعليل المختار: ٩/١؛ مختصر المزني في فروع الشافعية: إسماعيل بن يحيى، أبو إبراهيم المزني (ت:٢٦٤ هـ)، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط: ١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م: ١١؛ الفتاوى الهندية: لجنة

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0490
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

علماء برئاسة نظام الدين البلخي قام بتأليفه مجموعة من المؤلفين، دار الفكر، ط: ٢، ١٣١٠ هـ: ١١/١.

[٧٧]. سنن الترمذي: ٥٨/١.

[٧٨]. الفتاوى السراجية: ٢٩؛ الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت:٨٠٠هـ) المطبعة الخيرية، ط: ١، ١٣٢٢هـ: ٣٨/١؛ درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا –أو منلا أو المولى– خسرو (ت:٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية: ١٣/١؛ مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: ص٣٩؛ الشرح الكبير على متن المقنع: ١٧٨/١؛ الموسوعة الفقهية: ٢٠٣/١.

[٧٩]. التنبيه على مبادئ التوجيه– قسم العبادات: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (ت:بعد ٥٣٦هـ)، المحقق: الدكتور محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت– لبنان، ط: ١، ١٤٢٨هـ– ٢٠٠٧م: ٧٩٢/٢؛ المجموع: ٥٤/٢.

[٨٠]. مواهب الجليل في مختصر خليل: ٩٤/١؛ الأم: ٣٢/١.

[٨١]. ابن الحاجب: هو إمام الأئمة، ومفتي الأمة، خصه الله بالفضل الوافر، والخاطر الماطر، والعلم الكامل، طنت بذكره الأمصار، وضنت بمثله الأعصار، وهو شيخ الشافعية في وقته، وكان إماما، زاهدا، ثقة، كثير التهجد، غزير الدمعة، حسن الأخلاق، كثير التواضع، قليل التعصب، سلك طريق أهل اليقين، وكان أكثر أوقاته في بيته في الجامع، ويزجي أكثر أوقاته في نشر العلم، وكان مطرح التكلف، وعرض عليه مناصب وولايات دينية فتركها.: ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير وَالأعلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط: ١، ٢٠٠٣م: ١٣/ ٦٠١، ٦١٣.

[٨٢]. مواهب الجليل: ٤٢٦/١.

[٨٣]. الطهور للقاسم بن سلام: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت:٢٢٤هـ)، حقه وخرج أحاديثه: مشهور حسن محمود سلمان، مكتبة الصحابة، جدة– الشرفية، مكتبة التابعين، سليم الأول– الزيتون، باب وجوب الوضوء من الريح وغيرها، ط: ١، ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م: ٤٠١/٤٠٢.

[٨٤]. مراقي الفلاح: ٣٩.

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0490
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

[٨٥]. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت:٦٨٣هـ) تعليق: الشيخ محمود أبي دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا، مطبعة الحلبي– القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية– بيروت، وغيرها) ١٣٥٦هـ– ١٩٣٧م: ٩/١.

[٨٦]. الإمام في معرفة أحاديث الأحكام: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت:٧٠٢ هـ)، تحقيق: سعد بن عبد الله آل حميد، دار المحقق للنشر والتوزيع: ٣٥٣/٢.

[٨٧]. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط: ٣، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م: ٢٢٢/١ح (٦٦٩).

[٨٨]. المحيط في الاحاديث النبوية والسنن والاثار: صبحي محمود عميره: ١١/٢٦.

[٨٩]. السنن الكبرى:٢٢٢/١ح (٦٦٩).

[٩٠]. سنن أبي داود، باب الصائم يستقئ عامداً: ٥٧/٤ح (٢٣٨٠)؛ السنن الكبرى للبيهقي: ٤٧٣/٨ح (٨١٠٩).

[٩١]. سنن أبي داود: ٥٨/٤؛ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت:١٢٥٠ هـ)، مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر: ١٩.

[٩٢]. السنن الكبرى للبيهقي: ٣٧١/٤.

[٩٣]. المسالك في شرح الامام مالك: ٨٥/٢.

[٩٤]. سنن أبي داود: ٥٨/٤.

[٩٥]. السنن الكبرى للبيهقي: ٣٧١/٨.

[٩٦]. سنن ابن ماجه، باب ما جاء في البناء على الصلاة: ٣٨٥/١ح (١٢٢١)؛ نيل الأوطار محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت:١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط: ١، ١٤١٣هـ– ١٩٩٣م: ٢٣٧/١.

[٩٧]. شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الولوِي: دار المعراج الدولية للنشر [جـ١– ٥]– دار آل بروم للنشر والتوزيع [جـ٦– ٤٠]، ط: ١: ٤٧٢/٣.

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0490
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

[٩٨]. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت:١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية– بيروت: ٢٤٣/١؛ جامع الرويات: عبد الله بن عبد الحليم بن محمد السيسي:٥٠٥/١٢.

[٩٩]. السنن الكبرى للبيهقي، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث: ٢٢٢/١ح (٦٦٩)، ومعنى غير محفوظ في اصطلاح أهل الحديث: حديث غير معروف عن مصدره، سواء من رواية الثقة أم لا، سواء تفرد به الراوي مع المخالفة أم لا. ينظر: الجامع في العلل والفوائد: ماهر ياسين فحل الهيتي: ٤٢١/٥.

[١٠٠]. بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت:١٣٥٣هـ): دار الكتب العلمية– بيروت: ٨٥/٢.

[١٠١]. موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت:١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان ١٤٠٦هـ– ١٩٨٥م: ٢٥/١ح (١٤).

[١٠٢]. تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق للذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت:٧٤٨ هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن، الرياض، ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م:٣٩٢/١؛ عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (ت:١٣٠٤هـ)، المحقق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، ط: ١، ٣١٥/١.

[١٠٣]. تنقيح التحقيق: ٣٩٢/١ح (٣٥٧).

[١٠٤]. موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت:١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان: ١٤٠٦هـ– ١٩٨٥م: ٢١/١.

[١٠٥]. هو ربيعة بن ابي عبد الرحمن أبو عثمان القرشي التيمي؛ وكان امامًا حافظًا فقيهًا مجتهدًا بصيرًا بالرأي، ولذلك يقال له ربيعة الرأي، قال الخطيب كان فقيهًا عالمًا حافظًا للفقه والحديث. ينظر تاريخ ابن عساكر: ٢٧/ ٣٧٢؛ تذكرة الحفاظ: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت:٧٤٨هـ): دار احياء التراث العربي، ط: ١، ١٥٧/١.

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0490
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

[١٠٦]. المدونة:١٢٦/١؛ موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت:١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان: ١٤٠٦هـ– ١٩٨٥م: ٢٥/١ح (١٧)؛ مواهب الجليل في مختصر خليل: ٩٥/١.

[١٠٧]. فقه العبادات على المذهب المالكي: ٦٩/١.

[١٠٨]. فتاوى يسألونك: الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، ط: ١، جـ١– ١٠، مكتبة دنديس، الضفة الغربية– فلسطين، جـ١١– ١٤، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، القدس– أبو ديس: ١٤٢٧– ١٤٣٠هـ: ٣٤٧/٨.

[١٠٩]. شرح سنن الترمذي: محمد بن محمد المختار الشنقيطي: سؤال ١/٣٩.

[١١٠]. الفتاوى السراجية: ٣٠.

[١١١] . الفتاوى السراجية: ٣٠؛ الأم ١٣/١.

[١١٢]. أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي من أهل هراة (ت٢٢٤هـ) من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه شيخ الإمام الشافعي. ينظر:الطبقات الكبرى: ٣٥٥/٧؛ وسير أعلام النبلاء: ١٠٢/١٣؛ والأعلام: ١٧٦/٥.

[١١٣]. الشرح الكبير لابن قدامة: ١٨١/١، ومنتهى الإرادات: ١٦٧/١، وبداية المجتهد: ٣٣/١.

[١١٤]. أبو موسى الأشعري: عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب ابن عامر بن عنز بن بكر بن عامر بن عذر بن وائل بن ناجية بن الجماهر بن الأشعر. وفي نسبه هذا بعض الاختلاف؛ كان ممن هاجر إلى الحبشة، ولاه عمر بن الخطاب "رضي الله عنه" على البصرة ثم ولي على الكوفة مات سنة٥٢هـ، وقيل ٤٢هـ. ينظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ٦٨/٢

[١١٥]. أبو مجلز هو لاحق بن حميد السدوسي البصري. ينظر: الأسامي والكنى لأحمد بن حنبل ٧/١؛ والتاريخ الصغير: ١١١/١.

[١١٦]. عمرو بن دينار: الفقيه المتشدد والمتعبد المتهجد عمرو بن دينار أبو محمد من التابعين؛ عن علي بن عبد الله بن عبد الرحمن بن مهدي قال سمعت شعبة يقول ما رأيت أحدا أثبت من عمرو بن دينار لا الحكم ولا قتادة. ينظر: حلية الأولياء ٣٤٨/٣.

[١١٧]. الخلاف:١٠٩/١.

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0490
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

[١١٨]. المدونة: ١٠/١، وأشرف المسالك: ١٦/١؛ والإنصاف في معرفة الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن (ت٨٨٥هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي: ٢٢٦/١.

[١١٩]. المبسوط: ٢٢٢/١؛ شرح النووي على صحيح مسلم: ٧٣/٤.

[١٢٠]. البحر الرائق: ١٤١/١؛ ونيل الأوطار: ١/ ٢٣٩.

[١٢١]. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٣٣٢/١.

[١٢٢]. الشرح الكبير لابن قدامة ١:/١٨٢.

[١٢٣].مسند الشافعي: ١١/١؛ وشرح السنة للبغوي: ٣٨٣/١ح (١٦٣).

[١٢٤]. الأم: ١٣/١.

[١٢٥]. مصنف الصنعاني: ١٢٩/١؛ والموطأ: ٣٩؛ والمدونة: ١٠/١.

[١٢٦]. السنن الكبرى للبيهقي: ١١٩/١.

[١٢٧]. السنن الكبرى للبيهقي: ١٢٠/١.

[١٢٨]. جامع البيان في تفسير القرآن لمحمّد بن جرير الطبري: ١٠ /١٢؛ والجواهر الحسان في تفسير القرآن لعبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي: ٤٤٦/١ مؤسسة الأعلمي، بيروت.

[١٢٩]. السنن الكبرى للنسائي: ٦٣/١؛ والمعجم الأوسط: ٩٤/٤ح (٣٦٩٤).

[١٣٠]. ينظر: سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي: ٦/١.

[١٣١]. الوكاء: الخيط الذي يشد به رأس القربة، والسه: هي حلقة الدبر. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لمحمّد بن أزهر الأزهري تحقيق: د.محمد جبر الألفي: ٥٠/١.

[١٣٢]. أخرجه أبو داود باب الوضوء من النوم ٥١/١ح (٢٠٣)؛ وابن ماجه باب الوضوء من النوم: ١٦١/١ح (٤٧٧)؛ البيهقي باب الوضوء من النوم ١١٨/١ح (٥٧٥)، قيل إسناده ضعيف.

[١٣٣]. رواه أحمد ٩٦/٤ ح(١٦٩٢٥)؛ والدار قطني باب فيمن نام قاعداً أو قائماً١٦٠/١ح (٢)؛ والدارمي باب الوضوء من النوم: (١٩٨/١، رقم ٧٢٢)؛ والبيهقي باب الوضوء من النوم: ١١٨/١ (إسناده ضعيف).

[١٣٤]. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ٧٤/٤.

[١٣٥]. سبق تخريجه.

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0490
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

[١٣٦]. ينظر: بداية المجتهد: ٣٣/١.

[١٣٧]. ينظر: العزيز شرح الوجيز: ٢٢/٢

[١٣٨]. جامع البيان في تفسير القرآن ١٢/١٠؛ الجواهر الحسان في تفسير القرآن للثعالبي ٤٤٦/١.

[١٣٩]. أخرجه مسلم باب نوم الجالس لا ينقض الوضوء ١٩٦/١ح (٨٦١)؛ وأبو داود باب الوضوء من النوم١ /٥٠ح (٢٠٠)؛ والترمذي باب ما جاء في الوضوء من النوم ١١٣/١ح (٧٨)، وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

[١٤٠]. "متفق عليه". ينظر: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ١٨٥/١.

[١٤١]. أخرجه أبو داود باب ما جاء في الوضوء من النوم ٥١/١ح (٢٠٢)، وسنن الترمذي باب ما جاء في الوضوء من النوم ١١١/١ح (٧٧) ؛ البيهقي ١٢١/١؛ وقال البيهقي: حديث ضعيف تفرد به أبو خالد الدالاني.

[١٤٢]. أخرجه الترمذي باب الوضوء من النوم١٠٩/١ح (٧٤)؛ وابن ماجه باب لا وضوء إلا من حدث ١٧٢/١ح (٥١٥)؛ وابن خزيمة ١٨/١ح (٢٧)، وقال: حديث صحيح.

[١٤٣]. مصنف عبد الرزاق ١٢/١؛ والموطأ باب الرجل ينام هل ينقض ذلك ٣٩.

[١٤٤]. ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٣٧٣/١.

[١٤٥]. أخرجه الدارقطني مرفوعًا عن أبي هريرة؛ وعن شعبة موقوفاً. ينظر: علل الدار قطني: ٣٢٨/٨.

[١٤٦]. أخرجه عبد الرزاق باب الوضوء من النوم: ١٢٩/١ح (٤٧٩)؛ ومصنف ابن أبي شيبة باب من قال ليس على من نام ساجداً أو قاعداً وضوء ١٢٤/١ح (١٤١٢)؛ والدار قطني ٢١٠/٨؛ والبيهقي باب الوضوء من النوم ١١٩/١ح (٥٧٩).

[١٤٧]. الطبراني: ١٥٧/١٢ح (١٢٧٤٨)؛ السنن الكبرى للبيهقي: ١٩٤/١ح (٥٩٧).

[١٤٨]. هذا الحديث ينفرد به بحر بن كنيز السقاء عن ميمون الخياط وهو ضعيف ولا يحتج بروايته. ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٢٠/١.

[١٤٩]. مصنف ابن أبي شيبة: ٢٣٢/٧، وهو حديث ضعيف. ينظر: التلخيص الحبير: ٢٢٣/١؛ والسلسلة الضعيفة لمحمّد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف– الرياض: ٣٦٩/٢ مكتبة المعارف– الرياض.

[١٥٠]. ينظر: المجموع: ١٣/١.

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0490
P-ISSN- 2075-8626- E-**ISSN-2707-8841**
College of Islamic Sciences

[١٥١]. السلسلة الضعيفة لمحمّد الألباني: ٣٦٩/٢.

[١٥٢]. السنن الكبرى للبيهقي: ١٢٣/١ح (٥٩٨)، وهو حديث موقوف.

[١٥٣]. معرفة السنن والآثار للبيهقي: ٣١٧/١.

[١٥٤]. مصنف ابن ابي شيبة: ٤٧٣/١٩ح (٣٦٧٤٩).

[١٥٥]. السنن الكبرى للبيهقي: ١٩٢/١ح (٥٨٨).

[١٥٦]. نيل الأوطار ٢٣٩/١.